

أضواء البيان

@ 349 ترى . .

وهو داخل أيضاً في عموم قوله تعالى : { إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ
وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عِلَالَى اللّٰهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } . .

وأما السنة ، فقد قال مسلم بن الحجاج في صحيحه : .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان . .

ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان قال : أملاه علينا إملاء . .

ح وحدثني عبد الله بن هاشم واللفظ له حدثني عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن

علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى

الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : .

(اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله) الحديث . .

وفيه (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن

أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري ، أتصيب حكم الله فيهم أم لا) . .

هذا لفظ مسلم في صحيحه . .

وفيه النهي الصريح من النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة حكم الله إلى الله ، حتى يعلم بأن هذا

حكم الله الذي شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . .

ولأجل هذا كان أهل العلم لا يتجرؤون على القول بالتحريم والتحليل إلا بنص من كتاب الله أو

سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . .

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في جامعه : .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف

بن عدي قال حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال : قال الربيع بن خيثم : .

إياكم أن يقول الرجل في شيء وإن الله حرم هذا أو نهى عنه فيقول الله : كذبت لم أحرمه ولم

أنه عنه . .

قال أبو يقول : .

إن الله أحل هذا وأمر به ، فيقول : كذبت لم أحله ولم آمر به . .

وذكر ابن وهب وعتيق بن يعقوب أنهما سمعا مالك بن أنس يقول : لم يكن من أمر الناس ولا

من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً يقول في شيء : هذا حلال وهذا حرام . .

ما كانوا يجترئون على ذلك . .

وإنما كانوا يقولون : نكره هذا . .

ونرى هذا حسناً . .

ونتقي هذا ، ولا نرى هذا .